

## فَتَاوَى الْمُنَارِ

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، إذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل أن يذكر اسمه ولقبه وبلده و عمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالنسج غالباً و ربما قد مننا متأخر السبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لئلا نلحق هذا ، ولأن بعضي على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة قال لم نذكره . كان لنا قدر صحيح لافضاله

### ﴿ الاسئلة الجاوية في سماع آلات اللهوى ﴾

جاءتنا الامثلة الآتية من جاره فأرجأنا الجواب عنها حتى نسيناها بنسقوط صحتها بين الرسائل المهمة ثم رأيناها الآن فنذكرها سرداً ثم نجيب عنها والظاهر انها عرضت على غيرنا ولكن لم نسمع لها صدى وهي  
(السؤال الاول)

ما قولكم متع الله بحياتكم وأحيا بكم معالم الدين وشريعة سيد المرسلين في تصريح الأئمة المشهورين الذين هم من حملة الشريعة المطهرة بتحريم سماع الأوتار التي هي من آله الملامهي المحرمة كالعود المبرعته بالقنبوس وتصریحهم بأنها شعار شربة الخمر وبفسق مستمعيها وتأنيبه وبرد شهادته (وذلك) كقول حجة الاسلام الغزالي في كتابه احياء علوم الدين ما معناه فحرم ما هو شعار أهل الشرب وهي الأوتار والمزامير الى قوله فيحرم التشبه بهم لان من تشبه بقوم فهو منهم انتهى (وقوله) فيه أيضا ومنها أي المنكرات سماع الأوتار أو سماع القينات الى ان قال فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج ولم يجز له الجلوس فلا رخصة له في الجلوس في مشاهدة المنكرات انتهى (وقوله) أيضاً يحرم السماع بخنسة عوارض الى قوله والثاني الآلة بأن تكون من شعار الشربة والخمسين وهي المزامير والأوتار انتهى (وكقول) الشيخ ابن حجر في التحفة ما ملخصه ويحرم استعمال آله من شعار الشربة كطنبور وعود ورباب وعزمار وسائر أنواع الأوتار لأن اللذة الحاصلة منها تدعو الى فساد ولأنها شعار الفسقة والتشبه بهم حرام انتهى (ومثله) في النهاية للشيخ الزملي . (وقول) الشيخ ابن حجر في كتابه

الزواج عن اقتراف الكبائر ما معناه من استمع الى شيء من هذه المحرمات فسق  
وردت شهادته انتهى (وقوله) فيه أيضاً أما الزامير والاوزار والكوبة فلا يختلف  
في تحريم استماعها وكيف لا يحرم وهو شمار أهل الخمر والفسوق ومبيح للشبهات  
والفساد والمجون وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأثيره  
انتهى ملخصاً . وقد أورد الحبيب عبد الله بن عاوي الحداد في كتابه النصائح  
الدينية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه: اذا فعلت أمي خمس عشرة خصلة حل بها  
البلاء: وذكر من جعلتها اتحاد القينات والمعازف يعني الملاهي من الاوزار والزامير  
(وقول) الحبيب عبد الله بن حسين في كتابه سلم التوفيق في عدد كبائر الذنوب  
ما لفظه: والعب بالآلات اللها المحرمة كالطنبور والرباب والمزمار والاوزار: وكتصر يح  
هو لاء الأئمة نصريح غيرهم من جملة الشريعة المحمدية بالتحريم واتفاقهم عليه  
حيث اتفقوا على تحريم العود وهو القنبوس وما ذكر معه وعلى تفسيق فاعله وسماعه  
وعلى رد شهادتهم (فهل) قول هو لاء الأئمة ونصريحهم بما ذكر معتمد في  
المذهب ومعمول عليه يجب العمل بمقتضاه وهو اجتناب هذا المحرم المتفق عليه  
وعلى تفسيق فاعله أم لا

### ﴿السؤال الثاني﴾

وما قولكم مع الله بحياتكم وحفظ بكم الشريعة المطهرة في تصریح هو لاء  
الأئمة وغيرهم من المحققين موافقة للمذاهب الاربعة في الرد الشنيع على من أباح  
تلك الآلة المحرمة كتصریح الشيخ ابن حجر في التحفة بتولاه ابي رأيت تهافت  
كثيرين على كتاب لبعض من أدركناهم من صوفية الوقت تبع فيه خراف ابن  
حزم وأباطيل ابن طاهر وكذبه الشنيع في تحليل الاوزار وغيرها ولم ينظر لكونه  
مذموم السيرة مردود القول عند الأئمة ووقع بعض ذلك للادفوي في تأليف له  
في السماع وانثيره وكل ذلك يجب الكف عنه واتباع ما عليه أئمة المذاهب الاربعة  
وغيرهم انتهى بالاختصار (ومثله) في النهاية للشيخ الرملي وغيرها (وكتصر يح)  
الشيخ ابن حجر في الزواج بقوله وأما حكاية ابن طاهر عن صاحب التنبية انه كان  
يسبح سماع العود ويسمعه وانه مشهور عنه ولم يكن من علماء عصره من ينكر عليه

وان حله ما أجمع عليه أهل المدينة فقد ردوه على ابن طاهر بأنه مجازف إباحي كذاب رجس العقيدة نجسها ومن ثم قال الأذريعي عقب كلامه هذا وهذه مجازفة وانما فعل ذلك بالمدينة أهل الحجة والبطالة ونسبة ذلك الى صاحب التنبيه كما رأيت في كتاب له في السماع نسبة باطلة قطعاً وقد صرح في مهبذه بتحريم العود وهو قضية ما في تنبيهه ومن عرف حاله وشدة ورعه ومتين نقواه جزم ببعده عنه وطهارة ساحته منه انتهى (وكتصر يرح) الشيخ الباجوري في حاشيته على ابن قاسم بقوله

فاجزم على التحريم أي جزم      والرأي ان لا تتبع ابن حزم  
فقد أبيضت عنده الأوتار      والعود والطنبور والمزمار

(وتصر يرح) الشيخ ابن حجر أيضاً في الزواجر بقوله ومن عجيب تساهل ابن حزم واتباعه لهواه أنه بلغ من التعصب الى ان حكم على هذا الحديث وكل ما ورد في الباب بالوضع وهو كذب صراح منه فلا يحل لاحد التعويل عليه في شيء من ذلك انتهى (وقوله) أيضاً في موضع آخر فقد حكيت آراء باطلة منها قول ابن حزم وقد سمعته أي العود ابن عمر وابن جعفر رضي الله عنهما وهو من جموده على ظاهر يته الشريعة القبيحة وما زعمه من هذين الامامين ممنوع ولا يثبت ذلك عنهما وحاشاهما من ذلك لشدة ورعهما وبدهما من اللهواته مني ملخصاً وقول الشيخ الرملي في النهاية وما حكى عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد انهما كانا يسمان ذلك فكذب انتهى (فهو) تصر يرح هو لاء الاثمة الذين هم حملة الشريعة المطهرة بهذا الرد الشنيع على أهل الأوتار وتكذيب نقولهم معتمد في المذهب ومعمل عليه يجب العمل بمقتضاه وهو عدم جواز التعويل ولا الالتفات الى من أحل الأوتار وعدم جواز نسبة سماعها الى أحد من العلماء أو الصالحاء أم لا

### (السؤال الثالث)

وما قولكم متع الله بكم وشيد بكم أركان الدين في شأن سيرة السلف الصالحين من العلويين وغيرهم رضي الله عنهم ونفعنا بهم في شدة مجاهدتهم واجتهادهم واستغراق أوقاتهم في تحصيل العلوم بشرائها وآدابها ثم اجتهادهم في العبادة من دوام القيام وسرد الصيام بكل المتابعة وشدة المجاهدة للنفس ومكابذتها والورع والزهد

كما لا يخفى على من اطلع على كتب تراجمهم ومناقبهم رضي الله عنهم كالمشروع الروي والجوهري الشافق والبرقة المشيخة وغير ذلك ان كثيرا منهم من يصلي الصبح بوضوء العشاء في عدة سنين كثيرة وختم القرآن بعدد كثير من زمن يسير وغير ذلك من الاعمال الصالحات مع غاية الزهد والورع وترك ملاذ الدنيا المباحة فضلا عن المحرمة وغير ذلك من اوصافهم الحيدة وشدة مجاهدتهم ما يحير عقل من وقف على سيرتهم ومن مخالفتهم للنفس والهوى ما يقطع يقينا على بعد ساحتهم عن الملاهي ونظافة ساحتهم من المناهي ( فهل ) يسوغ للمؤمن بالله ان ينسب الى أحد منهم سماع العود الذي اتفق الأئمة الشرعية على تحريمه وتفسيق فاعله حتى يعتقد الفوغاء بسبب هذه النسبة والافراء حل سماع العود وأنه من شعار الصالحين أم لا يسوغ ذلك

### ( السؤال الرابع )

وما قولكم متع الله بكم وصان بكم شريعة سيد المرسلين فيما اذا سمع هذا القنبوس اناس من المترسمين بالعلم أو من أهل البيت النبوي بحيث يقتدي بهم الفوغاء ويحتجون بسماعهم له على جواز سماع القنبوس ( فهلا ) يعظم وزير المقتدي بهم ويدخلون في قوله صلى الله عليه وسلم « من سن سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة » أم لا

### ( السؤال الخامس )

وما قولكم متع الله بكم وذب بكم عن شريعة سيد المرسلين من دعاوي الكاذبين في مانص به الملامة السيد مصطفى العروسي في كتابه نتائج الافكار وهو قوله: ( تنبيه ) ان قال قائل نحن لانسمع بالطبع بل بالحق فنسمع بالله وفي الله لا بحفظ البشرية قلنا له كذبت على طبعك وكذبت على الله في تركيبك وما وصفك من حب الشهوات وقد قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فارق الفه وادعى العصمة فاجلدوه فإنه مفتر كذاب انتهى وفي مانص به الشيخ البجيرمي على الاقناع وهو قوله وما قيل عن بعض الصوفية من جواز استماع الآلات المطربة لما فيها من النشاط على الذكر وغير ذلك فهو من تهوهم وضلالهم فلا يمول

عليه انتهى (فهل) هذه النصوص صحيحة يجب العمل بمقتضاها وهو عدم الاعتراض بمخالفات الأعيان أم لا افتونا في هذه المسئلة فإن البلية الباعثة عليها قد عمت مصيبتها وطارت شرورها لعل الله بنور علمكم يظفيها لا ذلتم ناصرين لشريعة سيد المرسلين وللمعاونة على البر والتقوى معاوين أحياء الله بكم الإسلام آمين اه بنصه

### ﴿ جواب المنار ﴾

قد اختلف العلماء في سماع الغناء وآلات اللبو قديما وحديثا واكثروا القول فيه بل كتبوا فيه المصنفات ، واستقصوا الروايات، ونحن نذكر أقوى ماورد من الأحاديث في هذا الباب ثم ملخص اختلاف العلماء وأدلتهم ثم ما هو الحق الجدير بالاتباع ثم نتكلم على اسئلة السائل

### ﴿ أحاديث الحظر ﴾

(١) عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « ليكون من أمي قوم يستحلون الخمر والحريير والخمر والمعازف » أخرجه البخاري بهذا الشك بصورة التعليق وابن ماجه من طريق ابن محيريز عن أبي مالك بالجزم ولفظه « ليس من أمي الخمر يسمونها بغير اسمها يهزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يهسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير » وأخرجه أبو داود وابن حبان وصححه

(٢) عن نافع ان ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول يا نافع أسمع فأقول نعم فيمضي حتى قلت لا فرفع يده وعدل راحلته الى الطريق وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا : رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه : قال أبو علي اللؤلؤي سمعت ابا داود يقول وهو حديث منكر

(٣) عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والفيراء وكل مسكر حرام » رواه أحمد وأبو داود . وفي لفظ لأحمد انه قال بعد الميسر « والمزرة والكوبة والقنين » وفي اسناد الحديث الوليد بن عبد قراو يعنى

ابن عمر قال أبو حاتم الرازي هو مجهول وقال ابن يونس في تاريخ المصريين أنه روى عنه يزيد ابن أبي حبيب. وقال المنذري ان الحديث معلول ، ولكنه يشهد له حديث ابن عباس بنحوه وهو «عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام»

وقد فسر بعضهم الكوبة بالطبل قاله سفيان عن علي بن بديعة وقال ابن الاعرابي الكوبة الرد وقد اختلف في الصبراء (بالضم) قال الحافظ في التلخيص قويل الطنبور وقيل العود وقيل البربط وقيل من يصنع من الذرة أو من القمح وبذلك فسره في النهاية. والمزج بالكسر نبيذ الشعير. والمصعد في الصبراء ما قاله في النهاية من انها من الأشرطة والقنين قيل لعبة للروم يقامرون بها وقيل الطنبور بالحشية فظهر بهذا ان الحديثين ليسا في موضوع المعازف وآلات السماع اتفاقاً

(٤) عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «في هذه الأمة خصف ومسح وقذف» فقال رجل من المسلمين ومتى ذلك يا رسول الله قال «اذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمر» رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب: أقول وقد أخرجه من طريق عباد بن يعقوب وكان من غلاة الروافض وردوس البدع الا انه صادق الحديث وقد روى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره وقال ابن عدي انكروا عليه أحاديث وهو رواه عن عبد الله بن عبد القدوس وهو رافضي مثله قال يحيى بن معين ليس بشيء والنسائي ليس بثقة وضعفه الدارقطني

(٥) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا اتخذ النبي دولة والامانة مغنماً والزكاة مغرماً وتعلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الأصوات في المساجد وساد القبيلة فامتهم وكان زعيم القوم أرفهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القيان والمعازف وشربت الخمر ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرقبوا عند ذلك رجلاً حمراء وريلاً وخسفاً ومسحاً وقدفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع بعضه بعضاً» رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب أقول ان راويه عن أبي هريرة هو رميح الجندامي قال في الميزان لا يعرف

(٦) عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تبيت طائفة من أممي على أكل وشرب وهو ولعب ثم يصبحون قردة وتنازير وتبث على أحياء من أحيائهم ريح فتفسدهم كما نفس من كان قبلكم باستحلالهم الخمر وضرهم بالدفوف واتخاذهم القينات » رواه أحمد . قال في المنقح وفي اسناده فرقة السبخي قال أحمد ليس بقوي وقال ابن معين هو ثقة وقال الترمذي تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس

(٧) عن أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني ان أمحت المزامير والكبارات » يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية . رواه أحمد عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن . قال البخاري عبيد الله بن زحر ثقة وعلي بن يزيد ضعيف . وقال أبو مسهر في عبيد الله بن زحر انه صاحب كل معضلة وقال يحيى بن معين انه ضعيف وقال مرة ليس بشيء وقال ابن المديني منكر الحديث وقال ابن حبان يروي موضوعات عن الأثبات واذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات

(٨) وعنه بهذا السند ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تبمعوا القينات ولا تشروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام . في مثل هذا أنزلت هذه الآية ٦:٣١ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » الآية رواه الترمذي وأحمد بالمتى ولم يذكر الآية والحديث في مسنده بلفظ « لا يجل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع اليها » وهو لا يصح كما تقدم (٩) عن ابن مسعود « الفناء ينبت النفاق في القلب » رواه أبو داود مرفوعا والبيهقي مرفوعا وموقوفا وفي اسناده شيخ لم يسم وفي بعض طرقه إيث بن أبي سليم وهو متفق على ضعفه كما قال النووي . وقال الفزالي رفعه لا يصح ومعناه ان المغني ينافق لينفق . وقد زدنا هذا وما قبله إتماما للبحث

وقد رأيت أنه لا يصح من هذه الاحاديث الا الأول وستعلم مع ذلك ما قيل في إعلاله وما روي غيرها أو هي منها الا أثر عن ابن مسعود في تفسير اللغو فقد صححه ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي

## ﴿ أحاديث الاباحة ﴾

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيام منى) وعندني جارية تان تغنيان بغناء بهما فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه ودخل أبو بكر فأنهزني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « دعهما يا أبا بكر فأما أيام عيد » وفي رواية يا أبا بكر ان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا « فلما غفل غمزتهما فخرجتا : تقول لما غفل أبو بكر . رواه البخاري في سنة العيد وفي أبواب منفرة ومسلم في العيد والنسائي في عشرة النساء وإنما أنكر أبو بكر لظنه ان النبي (ص) كان دائماً يسمع

(١) وعن عائشة زفت امرأة الى رجل من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم « يا عائشة ما كان معكم من هو فان الأنصار يعجبهم الاو » رواه البخاري . قال الحافظ في الفتح عند شرح قوله « ما كان معكم هو » : في رواية شريك فقال « قبل بعشم جارية تضرب بالدف وتغني » قلت تقول ماذا قال ؟ تقول

اتيناكم أتيناكم فخيانا وحياكم  
ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم  
ولولا الخنطة السمراء ما سمنت عذارىكم

(٣) عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بُني علي فجلس علي فراشي كجسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من ابائي يوم بدر حتى قالت احداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد : فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين » رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن الا النسائي

(٤) عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح » رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم

(٥) عن عامر بن سعد قال دخلت علي قرظة بن كعب وأبي مسعود الا نصاري في عرس واذا جوار يغنين فقلت : أي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بدر

يفعل هذا عندكم؟ فقالوا اجلس إن شئت فاستمع معنا وإن شئت فاذهب فإنه قدر خص لنا  
اللهو عند العرس : أخرجه النسائي والحاكم وصححه

(٦) عن يزيدة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف  
جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان أدرك الله صالِحاً ان  
أضرب بين يديك بالدف وأتغنى : قال لها « ان كنت نذرت فأضربي والالا » فجلت  
تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل عليّ وهي تضرب ثم دخل عثمان  
وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استنها ثم قعدت عليه . فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ، اني كنت جالساً وهي  
تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف » رواه أحمد  
الترمذي وصححه وابن حبان والبيهقي .

### ﴿ خلاف العلماء في مسألة سماع الغناء والمعازف وأدلتهم ﴾

في الباب أحاديث أخرى وما أوردنا هو أصح ما ورد فيه مما يحتاج به .  
وأحاديث الحظر التي تقدمت تحظر المعازف وهي آلات اللهو والدف منها قطعاً  
وغناء القيان وهن الجوارى المغنيات وقد رأيت في أحاديث الإباحة إباحة العزف  
بالدف وغناء الجوارى وانفقاد نذره . ومما ينبغي الالتفات إليه أن كلام أبي بكر وكلام  
عامر بن سعد يدل على ان الناس كانوا يتوقعون حظر السماع واللهولاً سيما أصوات  
النساء لولا النص الصريح بالرخصة وتكراره في الأوقات التي جرت عادة الناس  
بتحريم السرور فيها كالعيد والعرس وقدم المسافر . فأحاديث الإباحة مرجحة  
بصحتها وضعف مقابليها ونكارتها ، وبكونها على الاصل في الاشياء وهو الإباحة ،  
وبموافقها ليسر الشريعة وسماحها وموافقها للفطرة . وهذا لا ينافي أن الانصراف  
الزائد الى اللهو والإسراف فيه ليس من شأن أهل المروءة والدين . ولهذا رأيت  
كثيراً من أئمة العلماء الزهاد شدد التكبير على أهل اللهو لما كثروا وأسرف الناس فيه  
عندما عظم عمران الأمة واتسمت مذاهب الحضارة فيها حتى جاء أهل التقليد  
من المصنفين فرجعوا أقوال الحظر وزادوا عليها في التشديد حتى حرم بعضهم  
سماع الغناء مطلقاً وسماع آلات اللهو جميعها الا طبل الحرب ودف العرس وزعموا

انه دف مخصوص لا يطرب وانه غير دف أهل الطرب . وهاك أجمع كلام يحيى  
خلاف علماء الأمة وأدلتهم في هذه المسألة بالاختصار وهو كلام الشوكاني في نيل  
الاطوار قال بعدما أورد ما تقدم من أحاديث الحظر

« قد اختلف في الفناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها فذهب الجمهور الى  
التعريم مستدلين بما سلف وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة  
من الصوفية الى الترخيص في السماع ، ولو مع العود والبراع ، وقد حكى الاستاذ ابو  
منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع ان عبد الله بن جعفر كان لا يرى بالفناء  
بأسا ويصوغ الآلات لجواربه ويسمعها منهم على أوتاره وكان ذلك في زمن  
أمير المؤمنين علي رضي الله عنه . وحكى الاستاذ المذكور مثل ذلك أيضا  
عن القاضي شريح ومعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهرى والشعبي .  
وقال امام الحرمين في النهاية وابن أبي السم : نقل الأثبات من المؤرخين ان  
عبد الله بن الزبير كان له جوار عوادات وان ابن عمر دخل عليه والى جنبه عود  
فقال ما هذا يا صاحب رسول الله فناوله اياه فتأمله ابن عمر فقال هذا ميزان شامي  
قال ابن الزبير يوزن به العقول

« وروى الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته في السماع بسنده الى ابن  
سيرين قال ان رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على عبد الله بن عمر وفيهم جارية  
تضرب فجاء رجل فساومه فلم يهو منهم شيئاً قال انطلق الى رجل هو أمثل لك  
بيعا من هذا قال من هو قال عبد الله بن جعفر فعرضن عليه فأمر جارية منهم  
فقال لها خذي العود فأخذته فغنت فبايعه ثم جاء الى ابن عمر الى آخر القصة  
وروى صاحب العقد العلامة الأديب أبو عمر الأندلسي أن عبد الله بن عمر دخل  
على أبي جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود ثم قال لابن عمر هل ترى بذلك  
بأساً قال لا بأس بهذا : وحكى الماوردي عن معاوية وعمرو بن العاص أنهما سمعا  
العود عند ابن جعفر . وروى ابو الفرج الاصبهاني ان حسان بن ثابت سمع من  
عزة الميلاء الفناء بالمزهر بشعر من شعره . وذكر أبو العباس المبرد نحو ذلك « والمزهر  
عند أهل اللغة العود » وذكر الادفوي ان عمر بن عبد العزيز كان يسمع من

جواربه قبل الخلافة . ونقل ابن السمانى الرخيص عن طاووس ونقله ابن قتيبة  
وصاحب الامتاع عن قاضي المدينة سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الزهري من  
التابعين ونقله أبو يعلى الخليلي في الارشاد عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفي  
المدينة . وحكى الروياني عن القفال ان مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف  
« وحكى الاستاذ أبو منصور والفسوراني عن مالك جواز العود وذكر أبو طالب  
الملكى في قوت القلوب عن شعبة أنه سمع طنبوراً في بيت المنهال بن عمرو المحدث  
المشهور . وحكى أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه في السماع انه لا خلاف بين أهل  
المدينة في إباحة العود قال ابن النحوي في العمدة قال ابن طاهر هو اجماع أهل  
المدينة قال ابن طاهر واليه ذهب الظاهرية قاطبة قال الادفوي لم يختلف النقلة  
في نسبة الضرب الى ابراهيم بن سعد المتقدم الذكر وهو ممن أخرج له الجماعة  
كلهم (١) وحكى الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية وحكاه أبو الفضل بن طاهر  
عن أبي اسحاق الشيرازي وحكاه الاسنوي في المهمات في الروياني والماوردي  
ورواه ابن النحوي عن الاستاذ أبي منصور وحكاه ابن الملقن في العمدة عن ابن  
طاهر وحكاه الادفوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام وحكاه صاحب الامتاع  
عن أنى بكر بن العربي وجزم بالاباحة الادفوي - هؤلاء جميعاً قالوا بتحليل السماع  
مع آلة من الآلات المعروفة وأما مجرد الغناء من غير آلة فقال الادفوي في الامتاع  
ان الفزالي في بعض تأليفه الفقيه نقل الاتفاق على حله ونقل ابن طاهر اجماع  
الصحابة والتابعين عليه ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة اجماع أهل المدينة عليه  
وقال الماوردي لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيه  
بالعبادة والذكر

« قال ابن النحوي في العمدة وقد روي الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة  
والتابعين فمن الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره وعثمان كما نقله الماوردي وصاحب  
البيان والرافعي وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبي شيبه وأبو عبيدة بن  
الجراح كما أخرجه البيهقي وبلال وعبد الله بن الأرقم وأسامة بن زيد كما أخرجه

(١) يريد بالجماعة أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن كلهم فهو ثقة عندهم

البيهقي أيضا وحمزة كما في الصحيح وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم وعبد الله بن جعفر كما رواه ابن عبد البر وعبد الله بن الزبير كما نقله أبو طالب المكي وحصان كما رواه أبو الفرج الأصبهاني وعبد الله بن عمرو كما رواه الزبير بن بكار وقرظة بن كعب كما رواه ابن قتيبة وخوات بن جبير ورياح المعرف كما أخرجه صاحب الأغاني والمنيرة بن شعبة كما حكاه أبو طالب المكي وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردي وعائشة والربيع كما في صحيح البخاري وغيره . وأما التابعون فسميد بن المسيب وسالم بن عمرو بن حسان وخارجة بن زيد وشريح القاضي وسميد بن جبير وعامر الشعبي وعبد الله بن أبي عتيق وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن شهاب الزهري وعمر بن عبد العزيز وسعد بن إبراهيم الزهري . وأما التابعون فقلنا لا يحدون منهم الأئمة الأربعة وابن عيينة وجمهور الشافعية انتهى كلام ابن النحوي « واختلف هؤلاء المجوزون فمنهم من قال بكرهته ومنهم من قال باستحبابه قالوا لكونه يرق القلب ويهيج الأحران والشوق إلى الله قال المجوزون انه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضي تحريم مجرد الأصوات الطيبة الموزونة مع آله من الآلات .

« وأما المانعون فاستدلوا بأدلة منها حديث أبي مالك أو أبي عامر المذكور في أول الباب وأجاب المجوزون بأجوبة

(الأول) ما قاله ابن حزم وقد تقدم جوابه (\*)

(\*) قال المؤلف قبل ما ذكرنا في الكلام على أحاديث الخطر مانعه : « وفي الباب أحاديث كثيرة وقد وضع جماعة من أهل العلم في ذلك مصنفات ولكنه ضعفها جميعا بعض أهل العلم حتى قال ابن حزم انه لا يصح في الباب حديث أبدا وكل مانعه فموضوع وزعم ان حديث أبي عامر أو أبي مالك المذكور في أول الباب منقطع فيما بين البخاري . وقد واقفه على تضعيف أحاديث الباب من سيأتي قريبا . قال الحافظ في الفتح وأخطأ في ذلك يعني في دعوى الانقطاع من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في موضوع آخر من كتابه : وأطال الكلام في ذلك بما يكفي « اه كلام الشوكاني ومنه تعلم

(والثاني) ان في اسناده صدقة بن خالد وقد حكى ابن الجنيد عن يحيى بن معين انه ليس بشيء وروى المزي عن أحمد انه ليس بمستقيم ويحجابه عنه بأنه من رجال الصحيح

(والثالث) ان الحديث مضطرب سنداً ومتناً . أما الاسناد فللمتردد من الراوي في اسم الصحابي كما تقدم . وأما متناً فلأن في بعض الالفاظ (يستحلون) وفي بعضها بدونه — وعند أحمد وابن أبي شيبة باللفظ « ليشرب بن أناس من أمي الحجر » وفي رواية الحر بمهملتين وفي أخرى بمجتمتين كما سلف . ويحجابه عن دعوى الاضطراب في السند بأنه قد رواه أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك وهي رواية ابن داسة عن أبي داود ورواية ابن حبان انه سمع أبا عامر وابا مالك الأشعريين قمين بذلك انه من روايتهما جميعاً . وأما الاضطراب في المنفق فيحجابه عنه بأن مثل ذلك غير قاذح في الاستدلال لأن الراوي قد يترك بعض الالفاظ الحديث ثارة ويذكرها أخرى (والرابع) ان لفظة المعازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود ويحجابه بأنه قد ذكرها غيره وثبتت في الصحيح والزيادة من العدل مقبولة —

« وأجاب المجوزون على الحديث المذكور من حيث دلالاته فقالوا لا نسلم دلالاته على التحريم واسندوا هذا المنع بوجوه (أحدها) ان لفظة « يستحلون » ليست نصاً في التحريم فقد ذكر أبو بكر بن العربي لذلك معنيين أحدهما ان المعنى يعتقدون ان ذلك حلال . الثاني ان يكون مجازاً عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور ويحجابه بان الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملازمة بنحو الخطاب واما دعوى التجوز فالأصل الحقيقة ولا ملحي إلى الخروج عنها (وثانيها) ان المعازف مختلف في مدلولها كما سلف واذا كان اللفظ محتملاً لأن يكون للآلة وغير الآلة لم ينتهض للاستدلال لأنه إما ان يكون مشتركاً والراجح التوقف فيه أو حقيقة ومجازاً

ان الحافظ ابن حجر والشوكاني يترفان بأنه لم يصح من الاحاديث الواردة في حظر آلات اللهو الا الحديث الأول مما أوردنا ويقولان لا بأس بانقطاع سنده هنا . وقد علمت انه ليس فيه الالفاظ المعازف وعرفت معناه وأنه يشمل الدف الذي سمعته النبي (ص)

ولا يتعين المعنى الحقيقي ويجاب بأنه يدل على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم والظاهر الحقيقة في الكل من المعاني المنصوص عليها من أهل اللغة وليس من قبيل المشترك لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة بل وضع للجميع على أن الراجح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد كما تقرر في الأصول (وثانها) أنه يحتمل أن تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترفة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلفظ « ليشربن اناس من أمتي الخمر تروح عليهم القيان وتغدو عليهم المعازف » ويجاب بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط والا لزم أن الزنا المصرح به في الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف واللازم باطل بالاجماع فالملزوم مثله وأيضاً يلزم في مثل قوله تعالى ٦٩: ٣٣ « أنه كان لا يؤمن بالله العظيم ٣٤ ولا يحض على طعام المسكين » أنه لا يحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحض على طعام المسكين فإن قيل تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم منه دليل آخر فيجيب بأن تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضاً كما سلف على أنه لا ملجى إلى ذلك حتى يصار إليه (ورابعها) أن يكون المراد يستحلون مجموع الأمور المذكورة فلا يدل على تحريم واحد منها على الأفراد وقد تقرر أن النهي عند الأمور المتعددة أو الوعيد على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها ويجاب عنه بما تقدم في الذي قبله

واستدلوا ثانياً بالأحاديث المذكورة في الباب التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى وأجاب عنها المجوزون بما تقدم من الكلام في أسانيدها ويجاب بأنها تنهض بمجموعها - ولا سيما وقد حسن بعضها فأقل أحوالها أن تكون من قسم الحسن لغيره ولا سيما أحاديث النهي عن بيع القينات والمغنيات فإنها ثابتة من طرق كثيرة منها ما تقدم ومنها غيره وقد استوفيت ذلك في رسالة وكذلك حديث « ان الغناء ينبت النفاق » فإنه ثابت من طرق قد تقدم بعضها وبعضها لم يذكر منه عن ابن عباس عن ابن صصري في أماليه ومنه عن جابر عند البيهقي ومنه عن أنس عند الديلمي وفي الباب عن عائشة وأنس عند الهزار والمقدسي

وابن مردويه وأبي نعيم والبيهقي. بلفظ «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة زممار عند نعمة وورثة عند مصيبة» وأخرج ابن سعد في السنن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «أعما نهيت عن صوتين أحق من فاجر بن صوت عند نعمة لهو ولعب ومزمار الشيطان وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق جيب وورثة شيطان» وأخرج الديلمي عن أبي أمامة مرفوعا «إن الله يفيض صوت الخليل كما يفيض الغناء» والأحاديث في هذا كثيرة قد صنف في جمعها جماعة من العلماء كابن حزم وابن طاهر وابن أبي الدنيا وابن حمدان الأيربلي والذهبي وغيرهم «وقد أجاب المجوزون عنها بأنه قد ضعفها جماعة من الفاضلة والمالكية والحنابلة والشافعية وقد تقدم ما قاله ابن حزم وواقفه على ذلك أبو بكر بن العربي كتابه الأحكام وقال لم يصح في التحريم شيء. وكذلك قال القرظي وابن النحوي في العمدة وهكذا قال ابن طاهر أنه لم يصح منها حرف واحد والمراد ما هو مرفوع منها والأحاديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى ٦:٣١ «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله» قد تقدم أنه صحيح وقد ذكر هذا الاستثناء ابن حزم فقال أنهم لو أسندوا حديثا واحدا فهو إلى غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حجة في أحد دونه كما روي عن ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى: «ومن الناس: الآية» انهما فسرا اللهو بالغناء قال ونص الآية يبطل احتجاجهم لقوله تعالى: ليضل عن سبيل الله: وهذه صفة من فعلها كان كافرا ولو أن شخصا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا فهذا هو الذي ذم الله تعالى وما ذم من اشترى لهو الحديث ليروح به نفسه لا ليضل به عن سبيل الله انتهى - قال الفاكهاني أبي لم أعلم في كتاب الله ولا في السنة حديثا صحيحا صريحا في تحريم الملاهي وإنما هي ظواهر وعمومات يتأمن بها لا أدلة قطعية. واستدل ابن رشد بقوله تعالى ٥٥:٢٨ «وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه» وأي دليل في ذلك على تحريم الملاهي والغناء والمفسرين فيها أربعة أقوال - الأول أنها نزلت في قوم من اليهود أسلموا فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتم فيعرضون عنهم. والثاني أن اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة وبدلوا

من نعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصفته أعرضوا عنه وذكروا الحق . الثالث  
 أنهم المسلمون اذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا اليه . الرابع أنهم ناس من أهل الكتاب  
 لم يكونوا هودا ولا نصارى وكانوا على دين الله كانوا ينتظرون بعث محمد صلى  
 الله عليه وآله وسلم فلما سمعوا به بمكة أتوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا وكان  
 الكفار من قريش يقولون لهم أف لكم اتبعتم غلاما كرهه قومه وهم أعلم به منكم  
 وهذا الأخير قاله ابن العربي في أحكامه . وليت شعري كيف يقوم الدليل من  
 هذه الآية انتهى . ويجاب بان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واللغو  
 عام وهو في اللغة الباطل من الكلام الذي لا فائدة فيه والآية خارجة مخرج المدح  
 لمن فعل ذلك وليس فيها دلالة على الوجوب

« ومن جملة ما استدلوا به حديثا « كل ملو يلبو به المؤمن فهو باطل الا ثلاثة ملاعبة  
 الرجل أهله وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه » قال الغزالي قلنا قوله صلى الله عليه وآله  
 وسلم فهو باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة انتهى وهو جواب  
 صحيح لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح على أن التلبي بالنظر الى الحبشة وهم  
 يرقصون في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت في الصحيح خارج عن تلك  
 الأمور الثلاثة

« أجاب المجوزون عن حديث ابن عمر المتقدم في زمارة الراعي بما تقدم  
 من انه حديث منكر وأيضاً لو كان سماعه حراماً لما أباحه صلى الله عليه وآله وسلم  
 لابن عمر ولا ابن عمر لنافع ونهى عنه وأمر بكسر الآلة لأن تأخير البيان  
 عن وقت الحاجة لا يجوز وأما سده صلى الله عليه وآله وسلم لسمعه فيحتمل انه  
 تجنبه كما كان يتجنب كثيراً من المباحات كما تجنب ان يبني في بيته درهم أو  
 دينار وأمثال ذلك . لا يقال يحتمل ان تركه صلى الله عليه وآله وسلم للانكار  
 على الراعي إنما كان لعدم القدرة على التغيير لأننا نقول ابن عمر إنما صاحب النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالمدينة بعد ظهور الاسلام وقوته فترك الانكار  
 فيه دليل على عدم التحريم

« وقد استدلل المجوزون بأدلة منها قوله تعالى ١٥٧:٧ « ويحل لهم الطيبات ويحرم

عليهم الخباثت» ووجه التمسك ان الطيبات جمع محلى باللام فيشمل كل طيب والطيب يطلق بإزاء المستند وهو الاكثر المتبادر الى الفهم عند التجرد عن القرائن ويطلق بإزاء الطاهر والحلال وصيغة الموم كاية تتناول كل فرد من أفراد العام فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها ولو قصرنا العام على بعض افراده لكان قصره على المتبادر هو الظاهر وقد صرح ابن عبد السلام في دلائل الاحكام ان المراد في الآية بالطيبات المستندات . وما أستدل به المجوزون ماسياً في الباب الذي بعد هذا (١) وسياً في الكلام عليه . ومن جملة ما قاله المجوزون انالو حكماً بتحريم اللهب لكونه لهواً لكان جميع ما في الدنيا محرماً لانه لهو لقوله تعالى ٤٧: ٣٦ «أما الحياة الدنيا لعب وهو» ويجاب بأنه لا حكم على جميع ما يصدق عليه مسمى اللهب لكونه لهواً بل الحكم بتحريم لهو خاص وهو لهو الحديث المنصوص عليه في القرآن لكنه لما عمل في الآية بعلّة الاضلال عن سبيل الله لم يتمهض للاستدلال به على المطلوب

« واذا تقرر ما حررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر ان محلى النزاع اذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشباه والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح ومن تركها فقد استبرأ لرضه ودينه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ولا سيما اذا كان مشتتاً على ذكر القدود والحدود والجمال والدلال ، والهجر والوصال ، ومما قره المقار ، وخلع الصنار والوقار ، فان سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية وان كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف ، وم هذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطول ، وأسير بهوم غرامه وهيامه مكبول ، نسأل الله السداد والثبات . ومن أراد الاستيفاء للبحث فليطه بالرسالة التي سميتها ( ابطال دعوى الاجماع . على تحريم مطلق السماع ) اه كلام الامام الشوكاني ( لكلام بقية )

ومعلوم أن نذر الحرام أو المكروه لا ينعقد . وهذا يبطل ما قاله الشوكاني هنا من أن أدلة المانعين تهض شبهة وسياً في التحقيق فيه

(١) هو حديث الجارية التي نذرت الضرب بالدف وتقدم في أحاديث الاباحة